الروية والشرط يجب الوفاء به ولا يسقط الخيار وان اراد بالمشرط ما شرط برايه من
العيب فالخيار معقول وليس هو كساير البيوع لوجود شرط البراءة ولا مخالفة
للعقل انتهى و **اقول** واولا نختار الشق الاول ونقول اذا كان الشرط
الروية انما يجب الوفاء به واذا لم ير المشتري المبيع عند البيع واما اذا راه فقد صار
الشرط لغوا فلا معنى لثبوت الخيار ولا لوجوب الوفاء به وثانيا نختار الشق
الثاني ونقول انه مع كونه راجعا الى خيار العيب لا الى خيار الشرط العقل السليم
حاكم بان الخيار على هذا التقدير غير معقول فانه اذا شرط براءة المبيع بالوصف
عن العيب و قد راه المشتري على هذا الوصف قبل البيع او عنده او شرط كون
المبيع بالوصف ابن سبع سنين وراه المشتري على هذا الوصف فلا معنى للخيار
لان الخيار في المبيع بالوصف دون الروية انما هو لاجل رفع مظنة لاجلها
شرع الخيار فاذا وقعت المظنة عند البيع لا معنى للخيار ضرورة وكذا لا معنى
لقول الناصب وليس هو كساير البيوع الا تدبر **قال المص** رفع الله درجته
ج ذهبت الامامية الى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس وقال
ابو حنيفة ومالك لا خيار هنا وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم
المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا انتهى و **اقول**
لا يخفى ان الناصب خفضه الله لم يذكر هذه المسئلة اما لعجزه عن الجواب او لذهوله
عنها من غاية الاضطراب او لسقم ما كان عنده من نسخ الكتاب والله اعلم
بالصواب **قال المص** رفع الله درجته **د** ذهبت الامامية الى جواز خيار
الشرط بحسب ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب
والدار خيار يوم لا ازيد واذا كان قرية او ما لا يتلف الا في هذه جاز الشهر والشهران
وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام وقد خالفوا
الى ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلى الله عليه واله
المومنون عند شروطهم انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان لكل من المتبايعين شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها
في البيع بانواعه الا ما شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف
كالسلم والا في شري من يعتق على المشتري فانه لا يجوز له وحده وكذا مذهب
ابي حنيفة ان خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها الاصل فيه ما روي ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن
في البياعات فقال له النبي صلعم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار في ثلثة
ايام فثبت بالحديث تعيين الخيار الى الثلثة والاستدلال بالاية
على نفي تعيين الخيار في الثلث من عجايب استدلاله لانه فانها تدل على

عليه البيع

عليه البيع واي نسبة لها بالخيار وتعيين الثلث في الخيار وعدمه وكذا بالحديث
فانه يدل على وجوب الوفاء بالمشروط واي نسبة له بجواز الشرط انتهى و **اقول**
يتوجه عليه اولا ان جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحبان بن منقذ
عهده ثلثة ايام لا يدل على المنع عن الزايد واذا كان الضابط الحاجة وجب
ان يقدر بقدرها كما قاله مالك والغالب الحاجة تختلف باختلاف
الاشخاص احوالهم وجب الضبط بما يعرفه المتعاقدان من المدة التي
يحتاجان اليها فظهر ان الحديث لا يصير اصلا لهم مع انه كما ذكر المص
في التذكرة مسطور في كتب فقهيهم دون مشهورات كتب احاديثهم والتحقيق
ان اصلهم في ذلك تحريم عمر الزيادة على الثلث لما فهم من الحظر في
الحديث المذكور حيث روي عنه انه قال ما احل لكم اوسع مما جعل رسول
الله صلعم لحبان بن منقذ جعل له عهده ثلثة ايام ان رضي اخذ وان
سخط ترك وخطاء اصلهم هذا ظاهر جدا اذ لا عبرة بفهم عمر وتحريمه فانه
ليس اهلا لان يحلل او يحرم قطعا وثانيا ان تعجب الناصب مع ما علم
من قصور باعه عن استدلال المص بالاية ليس بعجب ويندفع تعجبه
بان بيع الخيار من اقسام البيع والاصل جواز اشتراط ما اتفقا عليه فيه
سواء قرار على الايام الثلثة او نقص ما لم يدل دليل على خلافه فيكون
داخلا في عموم قوله تعالى احل الله البيع فظهر ان للاية نسبة ودلالة على عدم
تعيين الثلث في الخيار واما ما ذكره من ان الحديث يدل على وجوب الوفاء
بالشرط ولا دلالة له على جواز الشرط فمدخول بان لفظ الشروط في الحديث
عام او مطلق يصدق على جميع الشروط فيما خرج عنه بدليل خارج فذاك
وما عداه بقي على اصل الجواز كما مر فظهر ان العجب استدلال الناصب
وامامه وخليفته بحديث حبان على تعيين الخيار الى الثلث وبالله التوفيق
قال المص رفع الله درجته **ه** ذهبت الامامية الى جواز ان
يبيع الاشياء بشرط ما نتابع وقال ابو حنيفة والشافعي يبطلانها وقد خالفا
الخبر الـ... على هذا البحث انتهى **قال** الناصب خفضه
الله اقول الشرط عند الشافعي ثلثة اقسام قسم يكون من مقتضى العقد كالتسليم
واداء الثمن وهذا لا ينافي العقد بل يوكده وقسم يكون معدوم النسبة الى
العقد وهو لغو وقسم يكون بخلاف مقتضى العقد وهو باطل والدليل
ما روي في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط والاستدلال
بالاية والخبر في هذا البحث مثل الاستدلال بها في البحث السابق انتهى
و **اقول** التفصيل الذي ذكره الناصب ليس اصل مذهب الشافعي

الى الزيادة على الثلثة
ولما كانت الحاجة م

Copyright © King Saud University